

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٠٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ أمنة مصباح حمتو النجار (الفلسطينية الجنسية)

من اكتساب جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بدواع أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١٢/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم